محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٤٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات .

المميـــــز: مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضـــده : زياد عطية سلمان الحمايدة .

وكيله المحامي نعمان عودات .

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/١٠٣٣٨) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ والمتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٩٦٢) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ **والقاضي:** (بإلزام المدعى عليها دائرة الجمارك العامة بان تدفع للمدعي مبلغ (١٧٥٤٠) ديناراً تشمل ثمن الباص المباع وبدل فوات المنفعة منه عن الفترة من ٢٠٠٤/٤/٧ إلى تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ فقط مع تضمينها الرسوم النسبية بنسبة هذا المبلغ والمصاريف ومبلغ أربعمئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص بين ما ربحه وكيل المدعي وما ربحه مساعد المحامي العام المدني بالدعوى والفائدة القانونية السنوية على هذا المبلغ وبواقع (٩%) سنوياً تحتسب من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٣/٩/٢٦ وحتى السداد التام ورد مطالبة المدعي بباقي المبلغ وذلك لعدم مسؤولية دائرة الجمارك عن أي عطل وضرر بعد البيع بالمزاد العلني ولعدم إثبات أي خطأ بالبيع بالمزاد العلني ولعلم المدعي بموضوع تزوير

lawpedia.jo

شاصي الباص بموجب القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠٠٢/٥٨١٧) صـــلح جـــزاء عمان) وعدم الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن مرحلة الاســـتئناف كون كل من الطرفين خسر استئنافه.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعلة عدم توافر الخصومة .

٢. وبالتناوب ، إن المدعى عليها لم تقم بأي فعل سواء كان سلبياً أو ايجابياً بحـــــق المدعي حتى يمكن اعتباره ضامناً لما ينشأ عن هذا الفعل من ضرر.

٣. وعطفاً على ما سبق فإن موظفي دائرة الجمارك قاموا بحجز المركبة وفقاً لقـــانون الجمارك الأردني النافذ المفعول حيث نصت المادة (١/١٨٢) على أنه يجوز إجراء التحري عن التهريب والمخالفات الجمركية وحجز البضائع داخل النطاق الجمركي في المملكة .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى باعتماد تقرير الخبـــرة المقدم في هذه الدعوى أمام محكمة البداية دون إجراء خبرة جديدة لـــدى محكمـــة الاستئناف حيث جاء مقتضباً ويكتنفه الغموض والإجحاف والمغالاة في التقدير .

٥. أخطأت المحكمة عندما أناطت أمر تقدير قيمة التعويض المزعوم للخبراء المنتخبين وتكون بذلك قد أسندت الأمر إلى غير أهله .

٦. قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً كافياً ولم يعالج أسباب الاستئناف ومخـــالف لنص المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لـــــــــــــهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ أقام زياد عطية سلمان الحمايدة الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٨٤٩٣ لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة

lawpedia.jo

المدعى عليه مدير عام دائرة الجمارك الأردنية العامة بالإضافة لوظيفته للمطالبة بثمن باص وببدل العطل والضرر المادي والمعنوي وبدل فوات الكسب والمنفعة **وقد جاء بلائحة دعواه ما يلي:**

١- يملك المدعي الباص رقم ١٩٨٢٨٦ نوع هونداي موديل١٩٩٧ لونه ابيض خصوصي.

٢- قام المدعى عليه بتحريك شكوى جزائية لدى مدعي عام الجمارك حيث سجلت قضية تحقيقية بالرقم ٢٠٠٤/٢١١/٨٢٠ موضوعها تهريب السيارة رقم ١٩٨٢٨٦ نوع هونداي موديل ١٩٩٧ باستثناء المحرك خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك وجرم التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات حيث أحيلت القضية إلى محكمة الجمارك البدائية حيث سجلت بالرقم ٢٠٠٥/٣٧ فصل ٢٠٠٥/٢/٢٨ حيث قام المدعي بتقديم اعتراض على القضية رقم ٢٠٠٥/٣٧ كون القرار قد صدر بحقه غيابياً حيث سجلت القضية بعد قبول الاعتراض بالرقم ٢٠٠٨/٣٠١ فصل ٢٠١١/٦/٢٩ وصدر القرار فيها ببراءة المدعي من الجرم المسند إليه وإعفاءه من المسؤولية ومصادرة هيكل السيارة إلا أن المدعي لم يرضَ بالقرار الصادر عن محكمة الجمارك البدائية حيث قدم استئناف لدى محكمة الجمارك الاستئنافية وصدر قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية رقم٢٠١١/٢٨٣ تاريخ ٢٠١١/٩/١٤ والمتضمن فسخ القرار المستأنف بشقه القاضي بمصادرة الهيكل والحكم بعدم مصادرة الهيكل وتأييد القرار فيما عدا ذلك وقد صدق القرار تمييزاً وذلك بموجب محكمة التمييز رقم ٢٠١١/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١١/١١/١ حيث اكتسب الحكم الدرجة القطعية.

٣- قام المدعى عليه بالإضافة إلى وظيفته ببيع الباص موضوع الدعوى كاملة كقطع غيار وذلك بعد قص الشاصي ضمن قائمة مزاد رقم ٢٠٠٧/٣٣١ وتم تنظيم بيان جمركي رقم ٢٠٠٧/٤/٥٦١٩٣ وكانت تحتوي ١٢٦ سيارة بيعت جميعها كقطع وكان بدل البيع عن الباص موضوع الدعوى مبلغ ٧٥٠ ديناراً.

lawpedia.jo

٤- أن قيام المدعى عليه ببيع الباص في مزاد علني بمبلغ ٧٥٠ ديناراً ألحق بالمدعي ضرراً مادياً ومعنوياً بالإضافة إلى بدل فوات الكسب والمنفعة حيث إن المدعي تاجر ويملك محمص ومطاحن جوهرة الفارس العربي وهو يستخدم الباص في تجارته.

٥- تقدير قيمة الباص وبدل فوات كسبه ومنفعته يترك أمر تقديره لأهل الخبرة .

٦- المدعي طالب المدعى عليه بدفع قيمة الباص موضوع الدعوى وبدل فوات كسبه ومنفعته إلا أنه ممتنع عن الدفع رغم المطالبة المتكررة.

ويطلب بالنتيجة إلزام المدعى عليه بدفع ثمن الباص موضوع الدعوى وبدل فوات كسبه ومنفعته وبدل العطل المادي والمعنوي الذي لحق بالمدعي حسبما يقدره أهل الخبرة والمعرفة مع تضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام.

نظرت محكمة صلح حقوق إربد الدعوى وبعد السير بالإجراءات وإجراء الخبرة الفنية وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ قررت عدم اختصاصها القيمي بنظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق إربد لنظرها حسب الاختصاص .

بعد إحالة الأوراق تشكلت القضية البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٥/١٦٩٢ لدى محكمة بداية حقوق إربد وبعد السير بالإجراءات وبتاريخ٢٠١٦/٣/٣٠ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة بداية حقوق إربد إلزام المدعى عليها دائرة الجمارك العامة بأن تدفع للمدعي مبلغ (١٧٥٤٠) ديناراً تشمل ثمن الباص المباع وبدل فوات المنفعة منه عن الفترة من ٢٠٠٤/٤/٧ إلى تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ فقط مع تضمينها الرسوم النسبية بنسبة هذا المبلغ والمصاريف ومبلغ ٤٥٠ ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص بين ما ربحه وكيل المدعي وما ربحه مساعد المحامي العام المدني بالدعوى والفائدة القانونية السنوية على هذا المبلغ بواقع٩% سنوياً تحتسب من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٣/٩/٢٦ وحتى السداد التام ورد مطالبة المدعي بباقي المبالغ وذلك لعدم مسؤولية دائرة الجمارك عن أي عطل وضرر بعد البيع بالمزاد العلني ولعدم إثبات أي خطأ

lawpedia.jo

بالبيع بالمزاد العلني ولعلم المدعي بموضوع تزوير شاصي الباص بموجب القضية الصلحية الجزائية رقم٢٠٠٢/٥٨١٧ صلح جزاء عمان.

لم يرتضِ طرفا الدعوى بهذا القرار فطعنا كل منهما به استئنافاً .

حيث أصـــدرت محكمـــة اســـتئناف إربـــد حكمهـــا رقـــم (٢٠١٦/١٠٣٣٨) تـــاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ القاضي برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وعدم الحكـــم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني / إربد بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأســـباب الواردة بلائحته التمييزية التي تبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ ولم يقـــدم لائحة جوابية.

ودون حاجة للرد على أسباب الطعن :

نجد إن موضوع الدعوى الماثلة يتعلق بإجراءات باطلة في البيع بـــالمزاد العلنـــي الذي تم لدى دائرة الجمارك وذلك بعد أن أعلنت دائرة الجمارك عن بيـــع البـــاص رقـــم (١٩٨٢٨٦) موديل (١٩٩٧) وذلك بموجب إعلانها رقم (٢٠٠٧/٣٣١) على اعتبار أنه مهرب .

وحيث إن الطعن بإجراءات البيع بالمزاد العلني يعود النظر فيه لمحكمة الجمـــارك البدائية وفق أحكام المادة (٢٢٢/ب-١) من قانون الجمارك وتعديلاته رقـــم (٢٠ لـــسنة ١٩٩٨) وبالتالي فإن الدعاوى الناشئة عن هذه الإجراءات يعود أمر النظر فيها للمحكمـــة ذاتها .

وحيث إن الاختصاص الوظيفي (الولائي) هو من النظام العام للمحكمة إثارته دون أن يثار من أي من أطراف التداعي وحيث إن محكمـــة الاســـتئناف نظـــرت الـــدعوى وأصدرت قرارها دون التعرض لهذا الأمر مما ينبني على ذلك أن قرارهـــا مـــستوجب النقض .

lawpedia.jo

لـــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها للسير على هدي ردنا وإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٣/٢٣ م.

عضـــــــــو نائب الرئيس

عضـــــــــو نائب الرئيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــق ف .أ

lawpedia.jo